الحمد لله،

الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: **1/15163**
تاريخ الحكم: 29 أفريل 2010

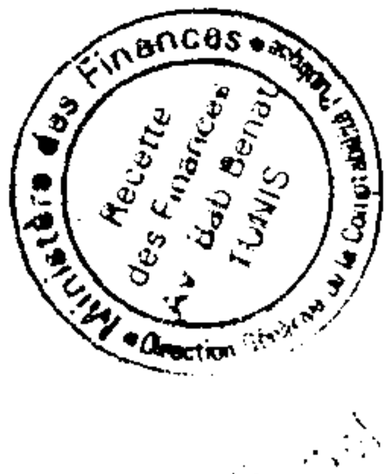

حكـــم ابتـــدائـــي

بـــاسم الشّعـــب التّونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائيّة الرّابعـــة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتـــي بيـــن :

المدّعي:
قفصة،

من جهة،

والمدّعى عليه: والي قفصة،عنوانه بمكاتبه بمقر الولاية.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه و المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 4 فيفري 2006 تحت عدد 15163 طعنا بالإلغاء في القرار القاضي بعدم ترسيمه بخطة حارس بنادي الأطفال بالسند التابعة لولاية قفصة.

وبعد الاطلاع على وقائع القضية التي تفيد أن العارض عمل بالحضائر لمدة 25 سنة و على إثر استدعائه من قبل معتمديّة السند لتكوين ملف ترسيمه بالخطة المذكورة، استجاب وقدّم كلّ الأوراق المطلوبة ، غير أنّه فوجئ بتاريخ 2006/2/1 بقرار رفض ترسيمه فقام بدعواه الراهنة طعنا في القرار المذكور ،ناعيا عليه:
خرق القانون،بمقولة أن سياسة الدولة متّجهة نحو تحسين أوضاع العمال و خاصة ذوي الأقدميّة منهم ،كما هو الشأن بالنسبة لوضعيته إذ عمل بالحضائر بإخلاص لمدة 25 سنة

وبعد الإطّلاع على تقرير والي قفصة في الرّد على عريضة الدعوى، الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 19 جوان 2006 ،والمتضمن بالخصوص :

- أنّ برنامج استيعاب عملة الحضائر شمل الأعوان العاملين بالمصالح العمومية وبالأساس المكلفين بأعمال إدارية أو أعمال بالهياكل الإدارية وقد وضعت تطبيقة إعلامية للغرض تشمل الأعوان المؤجّرين على حساب الحضائر الجهويّة و العاملين بصفة متواصلة بالمصالح العمومية و اللذين باشروا العمل بمختلف الهياكل الإدارية الجهويّة قبل غرة جانفي 2000 وذلك تطبيقا لمنشور الوزارة الأولى عدد 47 بتاريخ 29 نوفمبر 1999 حول تسوية وضعية العملة العرضيين وعملة الحضائر العاملين بالقطاع العمومي والذي بمقتضاه وقع تجميد انتداب هذا الصنف من العملة بداية من غرة جانفي سنة 2000.

- أما الأعوان المؤجرين على حساب الحضائر الجهويّة المباشرين خاصة بالبلديات والمكلفين بأعمال ميدانية في مجال النظافة على غرار وضعية المدعي فقد صدر في شأنهم مكتوب عن وزير الداخلية الموجه إلى الولاة عدد 20/10204 بتاريخ 21 ديسمبر 2001 و الذي بمقتضاه تم الترخيص بصفة استثنائية للبلديات في انتداب عملة التنظيف عن طريق التعاقد بصفة مباشرة من بين عملة الحضائر والعملة العرضيين اللذين تتوفّر فيهم الشروط القانونية للإنتداب دون سواهم وذلك وفقا لما تضمّنه المنشور عدد 37 بتاريخ 5 جوان 2000 .

وبعد الإطّلاع على تقرير والي قفصة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 17 جويلية 2008 والمتضمن بالخصوص أنّ الولاية تدلي بمنشور الوزارة الأولى عدد 47 بتاريخ 29 نوفمبر 1999 و بمكتوب وزير الداخلية الموجه إلى الولاة عدد 20/10204 بتاريخ 21 ديسمبر 2001 مبينا أنّ الأعوان المؤجرين على حساب الحضائر الجهويّة المباشرين خاصة بالبلديات والمكلفين بأعمال ميدانية في مجال النظافة على غرار وضعية المدعي صدر في شأنهم مكتوب عن وزير الداخلية الموجه إلى الولاة عدد 20/10204 بتاريخ 21 ديسمبر 2001 و الذي بمقتضاه تم الترخيص بصفة استثنائية للبلديات في انتداب عملة التنظيف عن طريق التعاقد بصفة مباشرة من بين عملة الحضائر والعملة العرضيين اللذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للإنتداب دون سواهم وهو أمر مرتبط بمدى توفر الإعتمادات اللازمة لذلك.

و بعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

و بعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في غرّة جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما نقح وتمم بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

و على منشور الوزير الأول عدد 47 بتاريخ 29 نوفمبر 1999 المتعلّق بتسوية وضعية العملة العرضيين و عملة الحضائر العاملين بالقطاع العمومي.

و على مكتوب وزير الداخلية عدد 20/10204 المؤرّخ في 21 ديسمبر 2001 والمتعلّق بالترخيص للبلديات في انتداب عملة عن طريق التّعاقد.

و بعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء طرفي النّزاع بالطّريقة القانونيّة لحضور جلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 مارس 2010 و بها تمّ الإستماع إلى تقرير المستشارة المقرّرة السّيّدة هالة الفراتي و حضرت الأستاذة في حق زميلها الأستاذ وتمسّكت وحضر ممثل والي قفصة و تمسّك بردود الإدارة الكتابية.

حجزت القضيّة للمفاوضة و التّصريح بالحكم لجلسة يوم 29 أفريل 2010.

و بها و بعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

من جهة الشّكـــل :

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصّفة و المصلحة و في الآجال القانونيّة مستوفية لإجراءاتها الشّكلية الجوهريّة واتّجه قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصـــل :

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق القانون:

حيث يطعن المدعي في قرار رفض ترسيمه بخطة حارس بنادي الأطفال بالسند و الحال أنه عمل بالحضائر بإخلاص لمدة 25 سنة وأنه يأمل في تحسين وضعه وذلك بترسيمه بالخطة المذكورة.

و حيث دفعت الجهة المدعى عليها بعدم إمكانية ترسيم العارض بالخطة المذكورة باعتباره لا ينتمي إلى صنف عملة التنظيف الذي صدر في شأنهم مكتوب عن وزير الداخلية و التنمية المحلية تحت عدد 20/10204 بتاريخ 21 ديسمبر 2001 والذي بمقتضاه تم الترخيص استثنائيا للبلديات في انتداب عملة التنظيف عن طريق التعاقد بصفة مباشرة من بين عملة الحضائر والعملة العرضيين وفقا للمنشور الصادر عن نفس السلطة تحت عدد 37 بتاريخ 5 جوان 2000.

و حيث استقر فقه قضاء المحكمة على اعتبار أن العمل بالحضائر الذي يقوم به العملة العرضيّون يكتسي صبغة دورية و غير مسترسلة، إذ يقع انتداب العملة الملحقين بها بصفة وقتية ومن أجل القيام بأعمال ظرفية يمكن للإدارة عند انتهائها وفي إطار ما تتمتّع به من سلطة تقديرية الاستغناء عنهم على أن تبقى خاضعة في ذلك إلى الرقابة الدنيا من قبل القاضي الإداري .

وحيث يستخلص مما سبق بيانه و بالرجوع إلى المنشور و المكتوب الصادرين عن وزير الداخلية و التنمية المحلية المشار إليهما أعلاه، أنّ انتداب عملة الحضائر بالبلديات اقتصر على القيام بأعمال النظافة الميدانية و لم يشمل أعمال الحراسة،الأمر الذي يغدو معه ما تمسك به العارض هذا المطعن في غير طريقه و تعين رفض الدعوى على هذا الأساس .

و لهذه الأسبـــــاب :

قضت المحكمة ابتدائيّا بما يلي:

أوّلا : قبول الدعوى شكلا و رفضها أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المدعي .

ثالثا : توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين .

و صدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائيّة الرابعة برئاسة السيّد سامي بن عبد الرّحمان و عضويّة المستشارين السيّدين حمدي مراد و ماهر الجديدي.

وتلي علنا بجلسة يوم 29 أفريل 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة بسمة بن عمران.

الرّئيس	المستشارة المقرّرة
سامي بن عبد الرّحمان	هالة الفراتي

الكاتب العام لمصالح الادارة
الامضاء: صالح الدبيني